

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف اثار. موجود عندك احسن الله اليكم نعم قرأتها احسن الله اليك - 00:00:16

انا كاتب عندها بلغ ما هي موجودة عندكم؟ ها ؟ طيب تكلمنا اخر شي على حديث آآ اثره وكان السائل ابن يزيد لا يسجد لسجود القهوة شرحنا هذا هذا نتواجه اعيد قراءتك يا شيخ ؟ ايه ما يخاف - 00:00:37

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود. وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس قال ارأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه. وقال سلمان ما لهذا غدوتا - 00:00:59

وقال عثمان رضي الله عنه معنى الاثر هذا ما لهذا غدا وانا قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن ابي عبدالرحمن السلمي قال من رسول - 00:01:19

سلمان على قوم قعود فقراؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس ليس لهذا غدونا صحيح يعني كأنه ماء لم يسجد كانه لم يسجد وكانه اراد ان يدفع عن نفسه فقال ما لي هذا غدو - 00:01:38

نعم. وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها. وقال الزهري يعني لا على من سمعه والفرق بين المستمع والسامع ان السامعة مرت على مسمعه كمرور الانسان في الطريق - 00:01:59

والمستمع يتبع قراءة القارئ ويتابعه نعم وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا. فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة. فان كنت تراكبا فلا عليك حيث كان وجهك. وقال السائل وهذا الذي يظهر - 00:02:18

انه لا يجوز ان يسجد للتلاوة الا اذا كان طاهرا والا فلا يسجد اما سجود الشكر فلا يشترط له الطهارة لان سجود الشكر يأتي والانسان في غفلة وفي غرة - 00:02:42

فظاهر النصوص انه يسجد من حين ان يسمع الخبر السار او اندفاع اه النسمة على اي حال كان نعم وكان الساعي بن يزيد لا يسجد لسجود القاصد الذي يقص على الناس ويعرض بمواضع وقصص - 00:03:01

فيمر بالسجدة فكان السائب لا يسجد للسجود القاصي حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريجنا اخبرهم قال اخبرني ابو بكر ابن ابي مليكة عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي قال ابو - 00:03:22

ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم على المنبر بصورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة - 00:03:46

الجمعة القادمة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا يثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع - 00:04:06

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء قوله الا ان نشاء استثناء منقطع والمعنى لكن ان شئنا سجدنا والا فلا ولا يصلح ان يكون استثناء متصلة - 00:04:26

لفساد المعنى لانه لو كان استثناء منتصرا لكان معنى لم يفرضوا لم يفرضوا الا ان نشاء فان شاء فان شئنا فرضه وليس هذا المراد وفعل عمر رضي الله عنه مع كونه الخليفة - 00:04:45

وكونه موفقا للصواب وحضور المسلمين معه ولم ينكرروا عليه دليل واضح على ان سجود التلاوة ليس بواجب وهذا هو الصواب واما

من ذهب الى انه واجب واستدل بقوله تعالى اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - 00:05:02

ففي ففي استدلاله نظر ظاهر لأن قوله اذا قرأ عليهم القرآن ليسجدون والمراد بالسجود هنا الخضوع العام يعني لا ينقادون له بدليل انه ليس مجرد قراءة القرآن موجباً ايش بالسجود - 00:05:21

وعلى هذا فلا وجہ لاستدلالهم بهذه الآية على ان من استدل بها من كبار الأئمة العلماء لكن بكل جواه فبورة نسأل جاه سؤال؟ اي
نعم ان شاء الله نعم - 00:05:40

الالتزام بالمهارة. نعم. يحتاج الى دليل. نعم كما يريد على يريد عليه بان استدعى من الصلاة فتدخل بعموم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ نعم يا سليم نمر على الانسان شكله على طهارة يا شيخ. ويحب انه يهتف للسجود - 00:05:56
الأفضل لا ما يسجد لا يسجد الا على طهارة ثلاثة اثنين. نعم. نعم الله اعلم بباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها حدثنا مسدد. قال حدثنا معتمر. قال سمعت ابي - 00:06:21

قال حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ الى السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه؟ قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلما ازال اسجد في - 00:06:52

حتى القاھ في هذا دليل على ان الانسان اذا مر بآية السجدة في الصلاة سجد ولا يقال ان هذه زيادة في الصلاة لأن نجيب عن هذا لأنها زيادة سببها تلاوة في الصلاة - 00:07:12

فهي من الصلاة في الحقيقة فيسجد لها ويكبر اذا سجد ويكبر اذا قام وقد فهم بعض طلبة العلم انه لا يكبر اذا سجد ولا اذا قام بناء على اختلاف العلماء رحمهم الله - 00:07:31

في سجود التلاوة هل يكبر لها ويسلم ولكن هذا بناء غلط لأنها اذا كان السجدة التلاوة في الصلاة صار لها حكم سجود الصلاة
ولهذا لا يدخل فيها الخلاف - 00:07:48

هل يجوز ان ان يسجد الى غير القبلة؟ فان هنا يجب ان يكون السجود الى القبلة وايضاً فقد ذكر الواصفون لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر كلما سجد وكلما - 00:08:07

كلما رفع وكلما خبر وهذا يدخل فيه سجود التلاوة فعليه اذا كان سجود التلاوة في الصلاة فانه يكبر له عند السجود وعند النهوض نعم باب من لم يجد موضعه للسجود من الزحام حدثنا صدقة. قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عنا - 00:08:22

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة نسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مكاناً لموضع جبهته او سبق الكلام على هذا الحديث وبينما انه لا يجد - 00:08:49

مكاناً لموضع جبهته لأن الصفوف متراصنة نعم هل ينكر عليه اذا سجد نعم يقال لا تسجد لانه اذا سجد فهو بدعة سجد الان بغير سبب
بسم الله الرحمن الرحيم، ابواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير. وكم يقيم حتى يقصر - 00:09:11

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعه عشرة عشرة يقصر فنحن اذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وان زدنا اتمنا - 00:09:37

هذه الاقامة كانت في غزوة الفتح اقام بها تسعه عشر يوماً وكان اول اقامته اخر شهر رمضان وكان مفطراً لم يكن صائماً وكان يصلى ركعتين ويقول يا اهل المدينة اتموا فانا قوم سفروا. يا اهل مكة. يا اهل مكة اقيموا فان اتموا فانا قوم سفر - 00:10:02
ابن عباس رضي الله عنهما قال انه يقصر المقيم الى تسعه عشر يوماً اقتداء الرسول صلى الله عليه وسلم وكأنه رضي الله عنه رأى ان
الاصل في الاقامة انقطاع السفر - 00:10:31

فتنتقطع احكام السفر الا بالمقدار الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكننا نقول هذا فيه نظر لانه لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يوماً ليست مقصودة - 00:10:50

وانما وقعت اتفاقاً والذي يغلب على النظر انه لو اقام عشرين يوماً او اكثر لا قصر كما اقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ونريد
الفتح الاول على الترجمة ما في مشكلة - 00:11:06

ما جبتوه لا ها؟ ساقط لم لم يصله بالرجل. ما ذكرها اذا الفتحة الثانية الترجمة يا شيخ؟ اي ترجمة. قوله باب ما جاء في التقصير اه
تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرها وقصرتها اقصارا والالول اشهر في الاستعمال - [00:11:24](#)
والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال
النwoي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى ان - [00:11:53](#)
انه يتشرط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد. وبعضهم كونه سفر طاعة. كونه. وبعضهم
كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة او معصية. قوله وكم يقيم حتى يقصر - [00:12:13](#)
في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ولا لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة.
قاله الكرمانى واجاب بان عدد ايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها. ومنع الزيادة عليها. واجاب غيره بان المعنى - [00:12:37](#)
وكم اقامته المغيبة بالقصر وحاصله كم يقيم مقصرا. وقيل المراد كم يقصر حتى لم يقروا حتى يقيم اي كم اي حتى يسمى مقيرا
فانقلب اللفظ او حتى هنا بمعنى حين اي كم - [00:13:05](#)
كم يقيم حين يقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر. والمراد اقامته في بلد ما غايتها اذا حصلت يقصر قوله عن عاصم هو ابن سليمان -
[00:13:25](#)